

قرار مشترك من وزيرى الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمالية مؤرخ في 1 جوان 2006 بضبط مقدار الإعانة المادية المسندة للشخص المعوق المعوز والمساعدة المادية للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند

إن وزيرى الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة،

وعلى الأمر عدد 3088 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالإعانة المادية المسندة للشخص المعوق المعوز وترتيب إيداعه لدى أسرة تكفل وشروط الانتفاع بالمساعدة المادية المسندة للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - ينتفع الشخص المعوق المعوز أو من يتقدم عنه قانونا بإعانة مادية تساوي مقدار المنحة القارة المسندة في إطار البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة.

الفصل 2 - تنتفع العائلة الكافة لشخص معوق بدون سند بمنحة شهرية قدرها مائة وخمسون دينار (150.000 د.).

الفصل 3 - تسند المساعدات العينية عن طريق الهياكل المختصة وذلك بالقدر الكافي لفائدة العائلة الكافلة لشخص معوق معوز بدون سند.

وتشتمل هذه المساعدات على:

- مجموعة من اللباس الشتوي والصيفي.

وتؤخذ بعين الاعتبار وضعية الشخص المعوق من حيث السن والوضع الصحي.

- أدوات مدرسية وتكوينية حسب المستوى التعليمي والتكويني ونوعيته.

ويمكن مضاعفة كمية الملابس إذا رأت الهياكل المختصة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسية بالخارج ضرورة لذلك.

تونس في 1 جوان 2006.